والالفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد
اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم
يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم وبركعة في لا
يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة في شفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي ح
وعندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل
لان قوله ان ولدت المراد الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته
وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يبر في ما تلى
شيء من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة التي رده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون
من جنس الدراهم لكن يرده للغش وفي المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة
في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين
لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين بناء
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قوله ان كان لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد
والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون
اعجاز الورد التي عليها الورق **باب حلف القول** وحنث في حلف لا يكلمه ان
كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به حنث لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند
لا يحنث لان الاذن الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلم وفي لا
يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد
الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه ووجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري
واما على اصل ابي ح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا اي فامرأته طالق فاعتق
او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل
لان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر
فعل بنفسه لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن
مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان
الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل
وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا في لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا
يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه متكلم
حقيقة وبيوم اكلمه على الملوين قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فلانا فهو